

تموز 2014

اعلان بموضوع تسجيل اولاد



في أعقاب التماس تم تقديمه على يد هموكيد -مركز الدفاع عن الفرد، أعلنت وزارة الداخلية في تاريخ 28.05.2014 عن تغيير هام وجوهري في معالجة طلبات تسجيل الاولاد في القدس الشرقية، وذلك في الحالات التي يكون فيها فقط واحد من الوالدين معرف كمقيم ثابت.

خلفية

حتى مؤخراً، حددت وزارة الداخلية أن الطلب لتسجيل اولاد في السجل السكاني الاسرائيلي يمكن أن يتم تقديمه فقط في حالات يتم الاثبات بها، استناداً لوثائق وتصديقات، أن العائلة تدير مركز حياتها في إسرائيل لمدة سنتين على الأقل. بكلمات أخرى، رفضت وزارة الداخلية تلقي طلبات تسجيل الاولاد التي تم تقديمها قبل اتمام سنتين من مسكن العائلة في اسرائيل.

النظام الجديد

جاء في اعلان وزارة الداخلية من تاريخ 28.5.2014 أن الطلب لتسجيل اولاد ممكن أن يتم تقديمه ايضاً في الحالات التي لم يتم بها بعد الاثبات أن مركز حياة العائلة في اسرائيل استكمل مدة السنتين. في الحالات التي تم تقديم طلب (أو سيتم تقديمه) لتسجيل اولاد قبل اتمام مدة السنتين لمركز الحياة، ستوافق وزارة الداخلية على تلقي الطلب، لكن لن يتم معالجة التسجيل نفسه حتى تثبت العائلة وجود مركز حياة لمدة سنتين.

إعلان وزارة الداخلية يتطرق لطلبات تسجيل الاولاد التي تم تقديمها من تاريخ 1.9.2013 وصاعداً.

ما معنى ذلك؟

حسب القانون، هنالك أهمية لجبل الولد عند تقديم الطلب لتسجيله. القرار حول المكانة التي سيحظى بها الولد في إسرائيل، مرتبطة بسنه عند تقديم الطلب:

1. ولد من مناطق الضفة الغربية تحت سن الـ 14 في يوم تقديم الطلب لتسجيله، سيحظى (بعد التصديق على الطلب) على مكانة "إقامة مؤقتة" (أ)5، رقم هوية اسرائيلي) لمدة سنتين، وبعد ذلك "إقامة ثابتة".
2. ولد من مناطق الضفة الغربية يتراوح سنه من 14 الى 18 سنة عند تقديم الطلب، سيحظى (بعد التصديق على الطلب) على تصريح مكوث في إسرائيل.
3. من وُلد في خارج البلاد أو سُجّل في خارج البلاد، وكان تحت سن الـ 18 في يوم تقديم الطلب، سيحظى (بعد التصديق على الطلب) بمكانة "إقامة مؤقتة" (أ)5، رقم هوية اسرائيلي) لمدة سنتين، وبعد ذلك "إقامة ثابتة".

ماذا تغيّر وما جيد بالتغيير؟

النظام الجديد يحدد أن الجبل الذي سيحدد مكانة الولد، سيكون جبل الولد في يوم تقديم الطلب لتسجيله، وذلك ايضاً في الحالات التي يتم بها تقديم الطلب قبل اثبات مدة السنتين بموضوع مركز الحياه في اسرائيل. بكلمات أخرى، بالإمكان تقديم طلب تسجيل اولاد في كل مرحلة من لحظة عودة العائلة للسكن في إسرائيل. بعد انتهاء مدة السنتين في موضوع مركز الحياة في إسرائيل ستباشر وزارة الداخلية في معالجة طلب التسجيل، ولكن مكانة الولد سيتم تحديدها من قبل وزارة الداخلية وفقاً لجبل الولد في يوم تقديم الطلب، وليس وفقاً لجبله عند نجاح العائلة بإثبات مدة السنتين بموضوع مركز الحياة.

مثال: عاد شخص الى اسرائيل ولديه ولد فوق سن الـ 12 بقليل، حتى الآن كان بمقدوره تقديم طلب لتسجيل الولد فقط بعد اثبات وجود مركز حياة للعائلة في القدس لمدة سنتين، أي عند وصول الولد لجبل الـ 14 سنة. اعتادت وزارة الداخلية بتحديد مكانة الولد وفقاً لسنه عند تقديم الطلب، أي عند وصوله جبل الـ 14 وقليل، ولذلك كان يحظى بمكانة "تصريح مكوث" (لأنه اجتاز سن الـ 14 عند تقديم الطلب). وفقاً للنظام الجديد، يصبح بالإمكان تقديم طلب لتسجيل الولد مباشرة عند عودته لإسرائيل، وعند اتمام عامين لمسكن العائلة بالقدس تبدأ وزارة الداخلية معالجة الطلب. سيحظى الولد بمكانة "إقامة مؤقتة" (أ)5 لمدة سنين وبعدها "إقامة ثابتة"، وذلك لأن وزارة الداخلية ستأخذ بعين الاعتبار جبل الولد عند تقديم الطلب حيث كان جيله أقل من 14 عام.

يجدر التنويه أن طلب إثبات مركز حياة لمدة سنتين لتسجيل ولد في السجل السكاني، ما زال ساري المفعول.

كيف يتم تقديم طلبات تسجيل حسب النظام الجديد؟

يجب الحضور بشكل شخصي لمكتب وزارة الداخلية في وادي الجوز وتقديم الطلب لتسجيل الاولاد هناك. الاستثمارات موجودة في مكتب الوزارة بجانب شبك الاستعلامات. يجب الطلب من الوظفءة هناك تصديق خطي على تقديم الطلب لتسجيل الاولاد.

عندما تستكمل العائلة كل الوثائق والمستندات اللازمة لإثبات مركز حياة في إسرائيل لمدة سنتين (عقود إيجار، حسابات مصروفات وإلى ما ذلك)، يجب الوصول الى مكتب الوزارة مرة أخرى مع التصديق على تقديم الطلب لتسجيل الولد، والطلب من الموظفءة المباشرة بمعالجة الطلب.

وأيضاً

نطلب من الأشخاص القادرين على الإثبات أنهم حاولوا تقديم- أو قدّموا بشكل فعلي- طلبات لتسجيل اولاد من تاريخ 1.9.2013 وصاعداً، ولكن رفضت وزارة الداخلية تلقي الطلب، أو وافقت على تلقي الطلب ولكنها رفضت تسجيل الولد مدعية أنه في موعد تقديم طلب تسجيل الاولاد لم تستوفي العائلة مدة السنتين بموضوع مركز الحياه، أن يتوجهوا لمركز الدفاع عن الفرد لتلقي الدعم والمساعدة.

حول أسئلة في هذا الموضوع أو كل موضوع آخر يتعلق بوزارة الداخلية، بالإمكان التوجه الى هموكيد -مركز الدفاع عن الفرد.

هاتف هاموكيد: 02-6283555